

البرهان في أصول الفقه

الانكفاف عن أصداده فيستحيل الانكفاف عن المنهى عنه دون الاتصاف بأحد الأصداد ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء فهذا نجاز المسألة .

مسألة .

167 - إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الإقتضاء أجزاء وكفى والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا .

وذهب بعض المستطرفين في علم الأصول من الفقهاء إلى أن الإجزاء لا يثبت إلا بقريضة وإن وقع الفعل على حسب الإقتضاء وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف فيه ولكن تحرير الكلام على أوقع وجه وأقربه أن نقول لمن يشبب بالخلاف في المسألة أتسلم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكرير الفعل المقتضي فإن لم يسلم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المقدم في الرد على أصحاب التكرار وإن سلم ذلك وقد وقع الامتثال فلا معنى للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر من غير أن يبقى طلبية من قضية الأمر فلئن فرض فرض اقتضاء أمر آخر فلا بد من تقدير أمر جديد ولا منع من تقدير ذلك ولا يتصور مع هذا الفن من الكلام مرادة وتشبيب باعتراض .

168 - فإن قيل الحاج إذا أفسد حجة فهو مأمور بالمضي في فاسد الحج وإذا مضى فيه كما أمر لزمه في مستقبل الزمان افتتاح حج صحيح فلم يقع إذا مضيه مجزئاً عنه وإن كان مأموراً به وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات في مضطرب الطنون المتعلقة بالفروع . فنقول إن كان ما خاض فيه أولاً حجا صحيحا مفروضا فالخطاب بإيقاع حج